وانزل قيمته معيبا عشرون وهي خمس اقل قيمته
سليما فله خمس الثمن وخمس البارزي بحثا
اعتبار الاقل فيما اذا اتحدتا سليما لا معيبا
وهي وقت القبض اكثر مما اذا كان ذلك لكثرة
الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا النقص بعض
المعيب والا اعتبر نقص اكثر القيمتين لان
بزوال العيب يسقط الرد ورد بان الزايل
من العيب يسقط اثره مطلقا كما لو زال
العيب كله فكما يقوم المعيب ناقص العيب
فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر اصلا على
ان تقييده بما اذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح
وان سلم ما ذكره **ولو تلف الثمن** حسا او
شرعا نظير ما مر او تعلق به لازم كرهنت ٢ حق م
دون المبيع واطلع على عيب به **رده** اذ لا مانع
واخذ مثل الثمن ان كان مثليا **او قيمته**
ان كان متقوما لان ذلك بدله ومر اعتبار
الاقل فيما بين وقت العقد الى وقت القبض
اما لو بقي فله الرجوع في عينه سوا كان معينا
في العقد ام عما في الذمة في المجلس او بعده
وحيث رجع ببعضه او كله لا ارش له على
البايع ان وجده ناقص وصف كان حدث
به شلل

به شلل كما انه ياخذه بزيادته المتصلة
مجانا **نعم** ان كان نقصه بجناية اجنبي
اي يضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو وهب
البايع الثمن بعد قبضه للمشتري ثم فسخ
رجع عليه ببدله بخلاف ما لو ابراه منه نظير ما
ياتي في الصداق ولو اداه اصل عن محجوره رجع
بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله او اجنبي
رجع للمودي لان القصد اسقاط الدين مع عدم
القدرة على التمليك وانما قدر الملك لضرورة السقوط
عن المودي عنه **ولو علم العيب** في المبيع **بعد زوال
ملكه** عنه بعوض او غيره **الى غيره** وهو باق بحاله
في يد الثاني او بعد نحو هبته واباقه والعيب
اباق او اجارته ولم يرض البايع باخذه موجرا **فلا
ارش له في الاصح** عن الرد لانه قد يعود له وقيل لانه
استدرك الظلامة وروج كما روج عليه وعابه
بعض الاصحاب وغيره كما غبي وكل من العلتين
فاسد لايهام جواز قصد ذلك لا قايل به كما هو
واضح خلافا لمن وهم فيه لان المظلوم لا رجوع له
الا على ظالمه ثم رايت الفارقي قال ان اطلاق ذلك
فاسد وعلله بنحو ما ذكر **فان عاد الملك** له فيه
فله الرد لامكانه سوا عاد اليه برد العيب

Copyright © King Saud University